

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 62 @ غَيْرِ الْوَرَقِ يُعْتَبِرُ ذَلِكَ الْكِتَابُ ، كَمَا لَوْ كُتِبَ عَلَى
وَرَقٍ وَإِلَّا فَلَا . وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ كِتَابٍ يُحَرَّرُ عَلَى الْوَجْهِ
الْمُتَعَارَفِ مِنَ النَّاسِ حُجَّةٌ عَلَى كَاتِبِهِ كَالنُّطْقِ بِاللِّسَانِ .
وَالْمُسْتَبِينَةُ غَيْرُ الْمَرْسُومَةِ : هِيَ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مَكْتُوبًا
عَلَى غَيْرِ مَا هُوَ مُتَعَارَفٌ بَيْنَ النَّاسِ كَأَنْ يَكُونَ مَكْتُوبًا عَلَى
حَائِطٍ أَوْ وَرَقٍ شَجَرٍ أَوْ بِبَلَاطَةٍ مَثَلًا ، فَالْكِتَابُ الَّذِي يُكْتَبُ
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَعُوٌّ وَلَا يُعْتَبِرُ حُجَّةً فِي حَقِّ صَاحِبِهِ إِلَّا إِنْ
نَوَى أَوْ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ حِينَ الْكِتَابَةِ ، وَالْإِلْمُ لَاءٌ يَقُومُ
مَقَامَ الْإِشْهَادِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَاتِ السَّتِي تَكُونُ عَلَى هَذِهِ
الصُّورَةِ ، كَمَا أَنْزَلَهَا قَدْ تَكُونُ بِقَصْدِ بَيَانِ الْحَقِيقَةِ تَكُونُ فِي
الْغَالِبِ بِقَصْدِ التَّجْرِبَةِ أَوْ عَيْثًا ، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَا يُؤَيِّدُهَا
كَالنَّيِّبَةِ أَوْ الْإِشْهَادِ أَوْ الْإِلْمُ لَاءِ حَتَّى تُعْتَبَرَ حُجَّةً بِحَقِّ
كَاتِبِهَا . وَغَيْرُ الْمُسْتَبِينَةِ : هِيَ كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْمَاءِ ،
وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَسْمُوعِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى كَاتِبِهَا
حُكْمٌ وَإِنْ نَوَى مِثَالِ ذَلِكَ ، لَوْ كَتَبَ شَخْصٌ عِبَارَةً (إِنْ سَنِي مَدِينِ
بِكَذَا قِرْشًا لِفُلَانِ) عَلَى سَطْحِ مَاءِ نَهْرٍ أَوْ فِي الْهَوَاءِ لَا يُعَدُّ
مُقَرَّرًا بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ لِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا
بِالْكِتَابَةِ عَلَى الْمَاءِ أَوْ فِي الْهَوَاءِ - كَمَا لَا يَخْفَى - هُوَ
تَحْرِيكُ الْيَدِ بِحُرُوفِ الْكَلِمَاتِ ، كَمَا تُحَرِّكُ بِالْقَلَمِ عَلَى
صَفْحَةِ الْقِرْطَاسِ . وَفِيمَا يَأْتِي أَمْثَلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ : إِذَا
كَتَبَ شَخْصٌ تَحْرِيرًا مُعْتَوَنًا وَمَرْسُومًا إِلَى شَخْصٍ غَائِبٍ قَائِلًا فِيهِ
: إِنْ سَنِي قَدْ بَعَثَ مِنْكَ الْمَالِ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا قِرْشًا وَقَبِلَ
الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَبْيُوعَ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ فِي مَجْلِسِ قِرَاءَةِ
الْكِتَابِ ، أَوْ حَرَّرَ كِتَابًا لِلْبَائِعِ يُنْبِئُهُ بِالْقَوْلِ بِتَنْعَقِدُ
الْبَيْعِ ، وَذَلِكَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (173) وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ ، كَمَا
وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (436) تَنْعَقِدُ بِالْمُكَاتَبَةِ ، وَكَذَا يَنْعَقِدُ
الْوَكِيلُ بِمُجَرِّدِ اطِّلَاعِهِ عَلَى الْكِتَابِ الْمُرْسَلِ مِنْ مُوَكَّلِهِ

لِعَزْلِهِ . (الْمَادَّةُ 70) : الْإِشَارَاتُ الْمَعْنَاهُودَةُ لِلْأَخْرَسِ
كَالْتَبْيَانِ بِاللِّسَانِ . يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ إِشَارَةَ
الْأَخْرَسِ الْمَعْنَاهُودَةَ مِنْهُ كَالْإِشَارَةَ بِالْيَدِ أَوْ الْحَاجِبِ هِيَ
كَالْتَبْيَانِ بِاللِّسَانِ ؛ لِأَنَّه لَوْ لَمْ تُعْتَبَرُ إِشَارَتُهُ لَمَا صَحَّتْ
مُعَامَلَتُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكَانَ عُرْضَةً لِلْمَوْتِ جُوعًا .
وَيُفْهَمُ مِنْ إِبْرَادِ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُطْلَقَةً أَنَّ إِشَارَةَ الْأَخْرَسِ
تَكُونُ مُعْتَبَرَةً سِوَاءِ كَانَتْ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ أَوْ غَيْرَ عَالِمًا .
لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَالْإِشَارَةَ بَدْرَجَةٍ وَاحِدَةٍ تَقْرَبُ بِيًّا مِنْ حَيْثُ
الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُرَادِ وَإِلَيْكَ مَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ مِنَ النَّقْاطِ .
فَالْكِتَابَةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْإِشَارَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَتَضَمَّنُ مَا
يَقْصِدُهُ الْكَاتِبُ عَيْنًا ، وَالْإِشَارَةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْكِتَابَةِ مِنْ
حَيْثُ إِنَّهَا تَكُونُ بِالرَّأْسِ وَالْيَدَيْنِ وَهُمَا الْعُضْوَانِ اللَّذَانِ
يَسْتَعِينُ بِهِمَا الْمُتَكَلِّمُ لِلْإِعْرَابِ عَنْ ضَمِيرِهِ . فَعَلَيْهِ قَدْ
جُعِلَ لِلْأَخْرَسِ الْخِيَارُ بَيِّنَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْكِتَابَةَ فِي
التَّعْبِيرِ عَنْ أَفْكَارِهِ ؛ لِأَنَّه لَا مُرَجِّحَ لِحِدَّةٍ مِنْهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى كَمَا قُلْنَا (تَكْمِلَةُ الْيَحْرِي) . عَلَى أَيْضِهِ قَدْ قَالَ ابْنُ
الْهَيْمَامِ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ الْمَقْصُودَةُ فِي الْكَلَامِ هِيَ الْإِشَارَةُ
الْمُقَارِنَةُ لِتَمْثُلِيَّتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ مِنْ عَادَتِهِ عِنْدَ التَّعْبِيرِ
عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَقْرِنَ الْإِشَارَةَ (بِالتَّصْوِيتِ) . وَقَدْ زَادَ
الْحَمَوِيُّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةً الْأَخْرَسِ
مَقْرُونَةً بِالتَّصْوِيتِ . فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْهَيْمَامِ
وَالْحَمَوِيِّ يُفْهَمُ أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ اقْتِرَانُ التَّصْوِيتِ
بِالْإِشَارَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ .